من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم امتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ

المقالة

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزءه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول سمي منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول سمي بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى

فهو بالنسبة الى لفظ اخر

الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

وهو الذي لا يصح عليه السكوت

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان بخلافه ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له

Copyright © King Saud University